

Distr.: General
11 September 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٥٢ من جدول الأعمال المؤقت**

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق
في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان
العرب في الأراضي المحتلة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي
تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب
في الأراضي المحتلة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير الخامس والأربعين
للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان
للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، الذي قدم عملاً بقرار
الجمعية العامة ١١٨/٦٧.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

** A/68/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

181013 181013 13-47100 (A)



تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

موجز

يتضمن هذا التقرير معلومات عن الجهود التي بذلتها اللجنة الخاصة لتنفيذ ولايتها خلال العام الماضي. وتشمل هذه الجهود المشاورات التي أجريت مع الدول الأعضاء والبعثة التي اضطلعت بها إلى المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية. ويولي التقرير اهتماما خاصا للممارسات الإسرائيلية المتعلقة بحالة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية ومرافق الاحتجاز واحتجاز الأطفال الفلسطينيين. ويركز التقرير أيضا على هدم المنازل، وعزل التجمعات الفلسطينية بالجدار وعنف المستوطنين. كما يولي الانتباه إلى المعلومات التي تلقتها عن دور الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات غير الحكومية في التوسع المستمر للمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وصيانتها.

وفيما يتعلق بقطاع غزة، يتناول التقرير المخاوف المتصلة بالتزام إسرائيل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق الأعمال العدائية بين إسرائيل وسلطات الأمر الواقع في غزة والجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة التي وقعت في الفترة من ١٤ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. كما يركز على تأثير الحصار على قطاع غزة الذي دخل عامه السابع. كما ترد المعلومات الواردة من الضحايا والشهود فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان وقيام إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الجولان السوري المحتل.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - الولاية
٥	ثالثا - أنشطة اللجنة الخاصة
٥	ألف - المشاورات مع الدول الأعضاء
٦	باء - إفاد بعثة ميدانية للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية
٦	رابعا - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة
٦	ألف - الفلسطينيون الأسرى والمعتقلون في السجون ومرافق الاحتجاز الإسرائيلية
١٠	باء - الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية
١٦	جيم - قطاع غزة
٢١	خامسا - حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل
٢٣	سادسا - الاستنتاجات
٢٤	سابعا - التوصيات

أولا - مقدمة

١ - تم إنشاء اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة في عام ١٩٦٨ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د-٢٣). وتتألف حاليا من ثلاث دول أعضاء هي: سري لانكا (الرئاسة) والسنغال وماليزيا. ويترأس اللجنة الخاصة لهذا العام باليئات ب كوهونا، الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك. وتتألف اللجنة الخاصة أيضا من حسين حنيف، الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك وفوديه سيك، الممثل الدائم للسنغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

ثانيا - الولاية

٢ - تتمثل ولاية اللجنة الخاصة، حسبما ترد في قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د-٢٣) والقرارات اللاحقة، في التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة. وتعتبر الأراضي المحتلة هي تلك الأراضي التي لا تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧، وهي الجولان العربي السوري المحتل والأرض الفلسطينية المحتلة، التي تتألف من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة.

٣ - ويقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١١٨/٦٧. وفي ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة، "أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوق الإنسان لأولئك السكان، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد" وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى "... اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة ووضع آلاف السجناء والمحتجزين، بمن فيهم الأطفال والنساء، في السجون والمعتقلات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها من قبل إسرائيل منذ عام ١٩٦٧".

ثالثاً - أنشطة اللجنة الخاصة

ألف - المشاورات مع الدول الأعضاء

٤ - عقدت اللجنة الخاصة مشاوراتها السنوية مع الدول الأعضاء يومي ١٨ و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣ في جنيف. وتركزت الأولوية هذا العام على إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء الإقليمية المعنية أكثر من غيرها بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٧ الذي مددت الجمعية بموجبه ولاية اللجنة الخاصة. وتم التشاور مع الدول الأعضاء أيضاً فيما يتعلق بخيارات إيفاد بعثة ميدانية، في ضوء ممارسة إسرائيل المستمرة في عدم التعاون مع ولاية اللجنة الخاصة، فضلاً عن المسائل الأكثر إلحاحاً التي ينبغي تناولها في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة. وطلب عقد اجتماعات مع تركيا والجمهورية العربية السورية وجمهورية مصر العربية، ولبنان والمملكة الأردنية الهاشمية. وبالإضافة إلى اللقاءات مع الدول الأعضاء، اجتمعت اللجنة الخاصة مع السيدة نافانثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واستمعت إلى إحاطة من ريتشارد فولك، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. والتقى أعضاء اللجنة أيضاً مع اثنين من أعضاء البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في الآثار المترتبة على المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وهما: كريستين شانيه (رئيسة البعثة)، ويونيتي داو. وعلى غرار ما جرى في السنوات الماضية، طلب عقد اجتماع مع البعثة الدائمة لإسرائيل ولكن الطلب لم يقترن بالموافقة. وعُقد اجتماع مع بعثة المراقب الدائم لدولة فلسطين.

٥ - وخلال المناقشات التي تقدم ذكرها والتي جرت في شهر آذار/مارس، أعرب ممثلو الدول الأعضاء الإقليمية عن شعور عام بالتشاؤم فيما يتعلق بآفاق مفاوضات السلام بين إسرائيل والفلسطينيين في ظل سعي الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة النشيط للتوسع الاستيطاني. وأشار بعض الدول الأعضاء إلى أن مركز فلسطين الجديد كدولة غير عضو لها صفة المراقب الذي منحه الجمعية العامة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، لم يظهر من خلال الوقائع على الأرض. وأثار عدد من الدول الأعضاء مخاوف بشأن إشراك الشركات المتعددة الجنسيات في استغلال الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة، بما فيها الجولان السوري المحتل، ورحبت بالتوصية التي قدمتها البعثة الدولية لتقصي الحقائق بشأن المستوطنات الإسرائيلية بأن يبقى الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال المسألة قيد نظره.

٦ - وقد وضع أعضاء اللجنة الخاصة في اعتبارهم الكامل آراء الدول الأعضاء، بما في ذلك عند صياغة التوصيات الواردة في هذا التقرير.

باء - إيفاد بعثة ميدانية للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية

٧ - واصلت حكومة إسرائيل تمسكها بالممارسة المتمثلة في عدم التعاون مع اللجنة الخاصة. وبالتالي، فإن الأعضاء لم يتمكنوا من إجراء مشاورات مع السلطات الإسرائيلية ذات الصلة. وهذا العام، لم تتمكن اللجنة من الوصول إلى الأراضي المحتلة المشمولة بولايتها. وفي ضوء الحالة الأمنية المشددة في المنطقة، فإن اللجنة الخاصة لم تقم بزيارة قطاع غزة عبر معبر رفح كما في السنوات السابقة. وعقدت اللجنة الخاصة اجتماعات في عمان يومي ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه. كما عقدت اجتماعات في القاهرة يومي ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ولم تتمكن اللجنة من عقد اجتماعات في الجمهورية العربية السورية بسبب الأوضاع التي تسود حالياً في ذلك البلد. ومع ذلك، فقد أجرت اللجنة الخاصة اتصالات مع المحاورين المقيمين في الجولان السوري المحتل عن طريق الفيديو.

٨ - واستمعت اللجنة إلى شهادات الضحايا والشهود من الضفة الغربية وقطاع غزة على مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بالممارسات الإسرائيلية التي تمس حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. وتم توجيه دعوات لضحايا وشهود ومسؤولين ومنظمات غير حكومية من فلسطين وإسرائيل وسورية، وتم تقديم الدعم اللازم لتيسير مشولهم أمام اللجنة. وتم استعراض الوثائق والمواد الأخرى المقدمة إلى اللجنة بدقة قبل إعداد هذا التقرير. وقامت الأمانة العامة بحفظ هذه الوثائق والمواد في سجل المحفوظات.

٩ - وتشعر اللجنة الخاصة بالامتنان للفرصة التي أتاحت لها مرة أخرى هذا العام للقاء نبيل العربي، الأمين العام لجامعة الدول العربية. كما اجتمعت اللجنة الخاصة مع كبار مسؤولي وكالات الأمم المتحدة. وأصدرت اللجنة بياناً صحفياً يوم ٢٧ حزيران/يونيه، تم نشره في المنطقة بمساعدة من مركز الأمم المتحدة للإعلام في القاهرة^(١).

رابعا - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

ألف - الفلسطينيون الأسرى والمعتقلون في السجون ومرافق الاحتجاز الإسرائيلية

١٠ - كما هو الحال في السنوات الماضية، استمعت اللجنة إلى شهادات مستفيضة عن حالة المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية. وأبلغ عن وجود ما يقدر بنحو

(١) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13577&LangID=E.

٥٠٠٠ معتقل فلسطيني، بينهم ١٦٠ معتقلا إداريا في ٢٢ من مراكز الاحتجاز والسجون في جميع أنحاء إسرائيل، وما زال هناك ١٦٤ سجيناً محتجزين منذ ما قبل اتفاق أوسلو في عام ١٩٩٣ ولا يزال هناك عدد يصل إلى ٨٠ فلسطينياً مازالوا مسجونين منذ أكثر من ٢٠ عاماً. ومن دواعي الأسف، أن شهادات الشهود عن حالة السجناء والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية لم تؤد إلى أي تحسن عن السنوات الماضية. ومما يثير جزع اللجنة بوجه خاص التقارير التي تفيد بأن ٢٠ سجيناً فلسطينياً لا يزالون مضربين عن الطعام للاحتجاج على الانتهاكات، بما في ذلك الاعتقال الإداري المطول، وظروف السجن السيئة، والحرمان من الزيارات العائلية، والحبس الانفرادي، وعدم الوصول إلى التعليم والعلاج الطبي الذي يتسم بالإهمال.

١١ - وأبرز عدد من الشهود في قضية عرفات جرادات، الفلسطيني الذي يبلغ ٣٠ سنة من العمر والذي اعتقل للاشتباه بقيامه برمي الحجارة يوم ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ وتوفي بعد خمسة أيام من اعتقاله في سجن مجدو نتيجة للتعذيب حسب الادعاء. وعلى الرغم من أن السلطات الإسرائيلية تؤكد أنه توفي بسبب نوبة قلبية، فقد أبلغت اللجنة بأن الدكتور صابر العالول مدير معهد الطب العدلي للسلطة الفلسطينية، الذي اطلع على تشريح الجثة الذي تم داخل إسرائيل، قد لاحظ علامات واضحة على التعذيب على جسد رجل يبلغ ٣٠ سنة من العمر كان يتمتع بصحة جيدة. وقامت إحدى الشهود، التي رافقت جثمان عرفات جرادات إلى المستشفى الأهلي في مدينة الخليل، بإبلاغ أعضاء اللجنة بأنها رأت شخصياً كدمات دائرية على الجزء الخلفي من جسم جرادات في جميع أنحاء الكتف وكذلك كدمات وغيرها من علامات التعذيب بالقرب من الحبل الشوكي. وتشعر اللجنة بالقلق لأن السلطات الإسرائيلية حتى الآن لم تبحر تحقيقاً رسمياً في القضية.

١٢ - وأحيطت اللجنة علماً بقضية ميسرة أبو حمديّة، وهو فلسطيني يبلغ من العمر ٦٣ عاماً الذي توفي في وقت سابق من هذا العام من السرطان بعد أن تم تشخيص حالته بشكل خاطئ وأسيئت معاملته. وذكر أن السيد أبو حمديّة اضطر للانتظار خمسة أشهر قبل إرساله إلى المستشفى، في الوقت الذي كان سرطان الحبال الصوتية قد انتشر في جميع أنحاء جسده. وأشار شهود عيان إلى أن هناك ٢٥ من المعتقلين الفلسطينيين المصابين بالسرطان في السجون الإسرائيلية، وأن بعضهم عاجز ويقتصر في تنقله على الكرسي المتحرك.

١٣ - وقام شهود عيان بإبلاغ اللجنة بأنه على الرغم من أن جميع السجون تحتوي على عيادة طبية، فإن الرعاية الطبية المتخصصة ليست متاحة في معظم الحالات. وأبلغ أعضاء اللجنة بأن خدمات أمراض النساء ليست متاحة للنساء الفلسطينيات في السجون ومرافق

الاحتجاز الإسرائيلية على الرغم من الطلبات المتكررة التي قدمتها النساء المحتجزات إلى مصلحة السجون الإسرائيلية.

١٤ - وادعى شهود عيان بأن أطباء السجون الإسرائيلية، بدلا من وضع الشواغل الصحية لمرضاها في المقام الأول، قد حثوا يمينهم، وأضافوا أن ولاء أطباء السجون الإسرائيلية هو أولا وقبل كل شيء لمصلحة السجون الإسرائيلية وليس للمرضى الفلسطينيين. وانزعجت اللجنة الخاصة عندما علمت أن غالبية السجناء الفلسطينيين لا يوصف لهم إلا المسكنات من دون علاج طبي شامل. ولوحظ أيضا أن السجناء الفلسطينيين في إسرائيل ينتظرون عشرة أضعاف الوقت الذي ينتظره السجناء الإسرائيليون قبل أن يؤذن بتحويلهم إلى مستشفيات المدينة.

١٥ - كما تم لفت انتباه اللجنة مرة أخرى هذا العام إلى الحواجز اللغوية بين الأطباء والمرضى. فقد كان معظم أطباء السجون الإسرائيلية لا يتحدثون لا باللغة الإنكليزية ولا بالعربية، مما يؤدي إلى صعوبات في التواصل تؤثر تأثيرا مباشرا على صحة المعتقلين. وأثار شاهد على دراية بالنظام الطبي للسجون الإسرائيلية مخاوف بشأن النقص المزمن في المعدات والمستحضرات الطبية، وتدني جودة المهنيين الطبيين العاملين داخل السجون الإسرائيلية. ولاحظ شهود عيان أيضا أن أطباء السجون الإسرائيلية لا يشاركون مطلقا في المؤتمرات الطبية التي تجعل أقرانهم في مستشفيات المدينة على اطلاع على آخر التطورات الطبية. وأبلغت اللجنة بأن ثقافة الكراهية تجاه الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين سائدة بين أطباء السجون الإسرائيلية.

حالة الأطفال الفلسطينيين الذين تعتقلهم إسرائيل

١٦ - أثار انزعاج اللجنة الخاصة البالغ الشهادات المتعلقة بقيام السلطات الإسرائيلية باستمرار اعتقال واستجواب الأطفال الفلسطينيين حتى البالغين منهم ١٢ سنة من العمر بصورة منهجية. وذكر شهود عيان أن هناك ما يقدر بـ ٢٠٠ طفل في السجون الإسرائيلية في أي وقت من الأوقات. وعلاوة على ذلك، كان هناك ١٩٣ طفلا في حزيان/يونيه ٢٠١٣، بينهم ٤١ دون سن الـ ١٦، في السجون ومرافق الاحتجاز داخل إسرائيل في انتهاك صارخ للمادة ٧٦ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة).

١٧ - ورددت معاملة الأطفال الفلسطينيين من وقت إلقاء القبض عليهم من قبل قوات الأمن الإسرائيلية إلى احتجازهم واستجوابهم في السجون ومرافق الاحتجاز الإسرائيلية صدى الشهادات التي استمعت إليها اللجنة في الزيارات السابقة للمنطقة على نحو مثير للقلق.

وأبلغ الأعضاء بأن الأطفال غالبا ما يعتقلون في منتصف الليل، وتعصب عيونهم وتقيّد أيديهم، بعد أن يوقظهم الجنود الإسرائيليون عن طريق الصدمة بدخول بيوتهم باستخدام القنابل الصوتية وتحطيم زجاج النوافذ والسيارات في وجه جميع أفراد العائلة. وأبلغت اللجنة بأنه في ٤٩ إفادة من أصل ١٠٨ من الإفادات الموثقة في عام ٢٠١٢، أفاد الأطفال الفلسطينيون بأنه تم وضعهم على الأرضية المعدنية للسيارة العسكرية خلال الانتقال من منازلهم إلى مركز التحقيق.

١٨ - وقام شهود بإبلاغ اللجنة بأن الأطفال الفلسطينيين يستجوبون في غياب والديهم، كما لا يوجد شرط قانوني بموجب القانون العسكري الإسرائيلي يعطي الحق للطفل بأن يكون أحد الوالدين موجودا أثناء الاستجواب. واستمعت اللجنة الخاصة، كما كان الحال في السنوات السابقة، إلى شهادة مثيرة للقلق بشأن سوء معاملة الأطفال في السجون الإسرائيلية، بما في ذلك: التعذيب النفسي، والحرمان من النوم والطعام، والحبس الانفرادي، والتفتيش بعد التعرية، والحرمان من الوصول إلى المراحيض دون أن تقتصر عليها. وذكر أن الأطفال يجبرون على الجلوس على كرسي معدني منخفض مثبت بأرضية الغرفة، وتكبل أيديهم وأرجلهم إلى الكرسي لعدة ساعات في معظم الأحيان. وذكر شهود لأعضاء اللجنة أن فيما يقدر بـ ١٥,٧ في المائة من الحالات، كان الأطفال يتعرضون للضرب بأعقاب البنادق، ويجبرون بعد ذلك على توقيع إفادات باللغة العبرية، وهي اللغة التي لا يفهمونها.

١٩ - وتشير المعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة، إلى أن إنشاء محكمة الأحداث العسكرية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بموجب الأمر العسكري رقم ١٦٥١، وتغيير سن الرشد للفلسطينيين من ١٦ إلى ١٨ سنة بموجب الأمر العسكري رقم ١٦٧٦ لم يكن له إلا تأثير هامشي على إجراءات الاستجواب والتوقيف. وأبلغ أعضاء اللجنة بأن الأمر العسكري رقم ١٦٧٦ لا ينطبق على النصوص المتعلقة بإصدار الأحكام، وأنه على الرغم من أن محكمة الأحداث العسكرية ولاية على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ١٦ إلى ١٧ سنة، إلا أنهم يظلون خاضعين للنصوص المتعلقة بإصدار الأحكام على البالغين بموجب القانون العسكري الإسرائيلي.

٢٠ - ومن الجانب الإيجابي، أبلغت اللجنة بأنه بدأ نفاذ الأمر العسكري رقم ١٧١١ في نيسان/أبريل ٢٠١٣، الذي ينص على تخفيض الحد الأقصى للوقت الذي يجوز فيه للسلطات الإسرائيلية احتجاز الطفل الفلسطيني قبل المثول أمام قاضي محكمة عسكرية من أربعة أيام إلى ٢٤ ساعة بالنسبة لمن تتراوح أعمارهم من ١٢ إلى ١٣ سنة، وإلى ٤٨ ساعة لمن تتراوح

أعمارهم من ١٤ إلى ١٦ سنة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الخاصة أن فترة الحبس التي تم تقصيرها لا تزال تمثل ضعف الفترة المطبقة على الشباب الإسرائيليين.

٢١ - وفي هذا السياق، تود اللجنة الخاصة أن تلفت الانتباه إلى تقرير اليونسيف الأخير عن الأطفال الموجودين قيد الاحتجاز العسكري الإسرائيلي، الذي خلص إلى أن "سوء معاملة الأطفال الذين يقدر لهم الاحتكاك مع نظام الاعتقال العسكري هو أمر واسع النطاق ومنهجي ومؤسسي طوال العملية، من لحظة الاعتقال حتى إحالة الطفل إلى القضاء وإدانته والحكم عليه في نهاية المطاف"^(٢). وفي هذا الصدد، تحث اللجنة إسرائيل، بصفتها دولة طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل، على أن تنفذ توصيات اليونسيف تنفيذا كاملاً لكفالة تطبيق الضمانات العملية المناسبة فوراً لتحسين حماية الأطفال الموجودين قيد الاحتجاز العسكري.

باء - الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية

٢٢ - استمعت اللجنة الخاصة إلى شهادات واسعة النطاق بشأن استمرار بناء المستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وانتشار ظاهرة عنف المستوطنين الإسرائيليين والنظام الإسرائيلي التمييزي لتخطيط وتقسيم المناطق التي يحظر على الفلسطينيين بشكل فعال بناء منازلهم فيها أو حتى ترميمها. واستمعت اللجنة إلى إفادات متسقة مقلقة عن الطريقة التي يساهم فيها الجدار ونقاط التفتيش وحواجز الطرق والقيود المفروضة على منح التصاريح والطرق الالتفافية وبناء الطرق التي تربط المستوطنات الكبرى، بشكل تراكمي في تجميد النمو الطبيعي للمجتمعات الفلسطينية وتسريع التوسع الاستيطاني الإسرائيلي في الضفة الغربية. واستمعت اللجنة الخاصة أيضاً إلى إحاطة بشأن استغلال الموارد الطبيعية للضفة الغربية ودور الشركات، بما فيها الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات غير الحكومية، في دعم وتعزيز النشاط الاستيطاني الذي ترعاه الدولة.

الجدار ومناطق التماس وتطوير المجتمعات الفلسطينية

٢٣ - ووفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة، تم بناء ٦٢ في المائة من الجدار الذي يبلغ طوله ٧٠٠ كم، وهناك ٨ في المائة منه قيد البناء حالياً. وتم بناء ٩٥ في المائة من الطول الكلي للجدار في الأرض الفلسطينية؛ ويملك ١٥٠ من المجتمعات الفلسطينية أراض زراعية في ما يسمى منطقة التماس الواقعة بين الجدار والخط الأخضر الذي يمثل حدود الهدنة لعام ١٩٤٩. وقام شهود بإبلاغ أعضاء اللجنة بأن استمرار بناء الجدار على طول المسار المخطط

(٢) انظر: www.unicef.org/oPt/UNICEF_oPt_Children_in_Israeli_Military_Detention_Observations_and_Recommendations_-_6_March_2013.pdf

له حاليا من شأنه أن يؤدي إلى إحداث ٦٤ كيلومترا مربعا من منطقة التماس في الضفة الغربية وعزل سبع قرى فلسطينية أخرى، يقطنها أكثر من ٢٢ ٠٠٠ نسمة بين الجدار والخط الأخضر.

٢٤ - وفي هذا السياق، تود اللجنة الخاصة أن تشير إلى أنه في عام ٢٠٠٤، أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى خلصت فيها إلى أن بناء إسرائيل للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي وأشارت إلى التزام إسرائيل بأن توقف على الفور أعمال بناء الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك. وأوضحت المحكمة التزام إسرائيل بحجر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار.

٢٥ - وكان من أفظع حالات التطويق الإسرائيلي للمجتمعات الفلسطينية التي أبرزها الشهود والضحايا حالة جيب البدو في محافظة القدس، حيث يحاصر الجدار مجموعة من ثماني قرى فلسطينية إلى الشمال والشرق والغرب. ويحد هذا الجيب من الجهة الشرقية المستوطنات الإسرائيلية: بيت حورون، وجفعات زئيف، وجفعون حدشاه، والنبي صموئيل، في حين تقع مستوطنة هار أدار إلى الجانب الغربي من الجدار. ونتيجة لبناء الجدار وإنشاء منطقة التماس، فقد أصحاب الأراضي في قرية بدو الفلسطينية، وبيت إحزا وبيت سوريك إمكانية الوصول المباشر إلى ما يقدر بنحو ٣٨ في المائة من المساحة الإجمالية للمجتمعات وحوالي ٢٠ في المائة من الأراضي الزراعية الأصلية في الضفة الغربية. وعلاوة على ذلك، لم تمنح تصاريح للوصول إلى القدس الشرقية إلا لحفنة من القرويين الفلسطينيين من قطاع بدو.

٢٦ - وأحيطت اللجنة الخاصة علما بالتكاليف الاقتصادية التي تتكبدها مناطق التماس مثل قطاع بدو التي تفرض على المزارعين الفلسطينيين الحصول على تصاريح من السلطات الإسرائيلية للوصول إلى أراضيهم الزراعية. ولاحظ المحاورون أن الوصول من خلال البوابات الزراعية التي تسيطر عليها إسرائيل ينطوي على عملية لا يمكن الاعتماد عليها، وتتسم بعدم الكفاءة والبيروقراطية. وفي عام ٢٠١٢، لم تفتح البوابات الزراعية إلا لمدة لم يتجاوز مجموعها ٦٦ يوما. وفي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٣، تم فتح البوابات الزراعية لمدة ٤١ يوما. وتم إبلاغ أعضاء اللجنة أيضا بأن أوقات فتح البوابات الزراعية لا تتبع جدولا زمنيا محددًا، وأنها تفتح لمدة تتراوح من ١٠ دقائق إلى ١٥ دقيقة لمدة خمسة أيام في الأسبوع. وعلاوة على ذلك، لا يسمح للمزارعين الفلسطينيين جلب عمال إضافيين لمساعدتهم في أعمالهم. وأشارت شهادة قدمت إلى اللجنة الخاصة إلى أن الوصول إلى الأراضي الزراعية بصورة لا يمكن الاعتماد عليها يعني أن المزارعين الفلسطينيين لا يمكنهم أن يزرعوا العنب

والتين والخنوخ وغيرها من المحاصيل كثيفة العمالة. وتلاحظ اللجنة أن مثل هذه القيود تتناقض مع سهولة عبور العمال الفلسطينيين نقاط التفتيش للعمل في المستوطنات الإسرائيلية.

٢٧ - كما تم استرعاء انتباه اللجنة إلى الوضع في قرية الولجة الفلسطينية. وتنحصر القرية التي تبعد تسعة كيلومترات إلى الجنوب الغربي من مدينة القدس القديمة وأربعة كيلومترات إلى الشمال الغربي من بيت لحم، ويبلغ عدد سكانها ٤٠٠ ٢ نسمة، بين المستوطنتين الإسرائيليتين جيلو وهار جيلو، اللتين بنيتا من الأراضي المصادرة من قرية الولجة خلال السبعينات من القرن العشرين. ولاحظ شهود عيان أنه بمجرد أن تنتهي إسرائيل من بناء الجدار على طول مساره المخطط حالياً، سيتم إغلاق الطريق الوحيد الذي يؤدي من الولجة إلى بيت جالا وبيت لحم، وسوف تجرد القرية نفسها في جيب مغلق بإحكام. وأبلغت اللجنة الخاصة بأن بلدية القدس رفضت إصدار تراخيص البناء لاثنتين من أحياء الولجة اللذين يقعان ضمن حدود البلدية المفروضة من جانب واحد. وقد شرعت بدلاً من ذلك بهدم منازل الفلسطينيين وإصدار أوامر الهدم. وأفاد أحد سكان الولجة لدى الإدلاء بشهادته أمام اللجنة بأنه تم هدم ٤٧ منزلاً بالفعل، وأن ٧٠ منزلاً في انتظار أوامر الهدم.

٢٨ - وفي آذار/مارس ٢٠١٢، أعلنت السلطات الإسرائيلية عن عزمها على بناء حديقة وطنية إسرائيلية مساحتها ٥ ٧٠٠ دونم تمتد من الجانب الإسرائيلي من الخط الأخضر عبر ما يقدر بـ ٢٠٠ ١ دونم من الأراضي الزراعية الواقعة بين الجدار والخط الأخضر، التي تعود ملكيتها إلى قرية الولجة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، كانت بعض قطاعات الحديقة داخل إسرائيل قيد الإنشاء بالفعل. وقام شهود بإبلاغ اللجنة بأن مزارعي القرية سيفصلون عن أراضيهم الزراعية، التي سوف تقع على الجانب الإسرائيلي من الجدار مما يؤدي إلى تقييد وصولهم عبر البوابات الزراعية التي تسيطر عليها إسرائيل في أوقات عمل غير مؤكدة.

٢٩ - وإلى جانب الأثر المدمر للجدار، أشار شهود عيان إلى أنه حتى عندما قامت إسرائيل في الماضي، بتجميد بناء الجدار ووقف التوسع الاستيطاني مؤقتاً، فإنها قامت بالتعجيل في بناء شبكة الطرق التي تربط بين المستوطنات والمصالح التجارية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي هذا الصدد، أحيطت اللجنة علماً بحالة الطريق السريع المقترح الذي يتألف من ستة دروب والذي يهدد بتقسيم وتمزيق حي بيت صفافا بالقدس الشرقية لغرض توسيع شبكة الطرق التي تربط مستوطنة غوش عتصيون في جنوب الضفة الغربية بالكتلة الاستيطانية لمعاليه أدوميم عبر القدس الغربية والقدس الشرقية. وعلى الرغم من أن الاستئناف الذي قدمه سكان بيت صفافا هو قيد النظر حالياً لدى محكمة العدل العليا الإسرائيلية، فإن الشهادات واسعة النطاق التي استمعت إليها اللجنة تشير إلى أن هناك قصصاً مشابهاً عن استمرار

التطويق والفصل ونزع الملكية التي لا تزال تجري في المجتمعات الفلسطينية في جميع أنحاء الضفة الغربية.

هدم المنازل وتشريد الفلسطينيين

٣٠ - تأسف اللجنة الخاصة لأن السلطات الإسرائيلية لا تزال تقوم بهدم المنازل وتهجير الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ففي الفترة الممتدة من أيار/مايو ٢٠١٢ ونيسان/أبريل ٢٠١٣، تم هدم ٤٦٤ مبنى فلسطينيا في المنطقة (جيم) في الضفة الغربية، مما أدى إلى التهجير القسري لـ ٤٠٢ شخص، بينهم ٢١٨ طفلا. وفي الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠١٣، تم هدم ٤٢ مبنى فلسطينيا ونزوح ١٤٩ في القدس الشرقية وحدها. وقام أحد الشهود بتذكير اللجنة بأنه لم يتم الإبلاغ رسميا عن جميع عمليات الهدم، لأن بعض الأسر قامت بهدم منازلها بنفسها من أجل تجنب رسوم الهدم الباهظة التي تفرضها السلطات الإسرائيلية.

٣١ - وفي حالة القدس الشرقية، أبلغت اللجنة بأنه على الرغم من سكانها الذين يتزايد عددهم، لم تتم الموافقة حتى الآن على خطة عمرانية جديدة. وفي هذا الصدد، تم لفت انتباه اللجنة الخاصة إلى ما يترتب على الافتقار إلى التخطيط الحضري من أثر في التعليم بالنسبة للفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية. ولاحظ المحاورون أن بعض المرافق التعليمية شرع في إنشاء مرافق جديدة من أجل تلبية الطلب على ١٠٠ ١ صف إضافي في المدارس البلدية في القدس الشرقية، بالرغم من تعرضها لخطر الهدم أو أوامر الإغلاق.

عنف المستوطنين

٣٢ - تعرب اللجنة الخاصة عن قلقها العميق لأن عنف المستوطنين ضد المجتمعات الفلسطينية لم يهدأ، ولكنه بدلا من ذلك لا يزال يفلت من العقاب. وأبرزت روايات الشهود للجنة أن السلطات الإسرائيلية لا تقوم باستمرار بفرض سيادة القانون فيما يتعلق بعنف المستوطنين. ويشمل هذا العنف، كما ذكرت اللجنة في السنوات السابقة، التحرش اللفظي والجسدي، والاعتداء على الممتلكات الشخصية، وتلويث إمدادات المياه، ورشق السيارات والمنازل المملوكة للفلسطينيين بالحجارة وإشعال النيران في المساجد وسرقة وإتلاف محاصيل الزيتون.

٣٣ - وتم إبلاغ أعضاء اللجنة بأنه تم منذ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الإبلاغ عن ٣١١ حادثاً تتعلق باعتداءات المستوطنين. وفي ٣١ من تلك الحالات، ذكر أن تلك الهجمات وقعت بوجود قوات الدفاع الإسرائيلية. وشملت هذه الحوادث هجوم المستوطنين المثلثين العنيف دون مبرر على راع فلسطيني كبير السن وقيام مجموعة من المستوطنين بيلغ عدددهم ٨٠ مستوطناً بالقاء الحجارة على حافلتين تقلان أطفال المدارس الفلسطينيين الذين تتراوح أعمارهم من ١٣ إلى ١٥ سنة.

٣٤ - وبالإضافة إلى الاعتداءات الجسدية ضد الفلسطينيين، أفاد شهود عيان أن ما يقدر بنحو ٦٥٠٠ شجرة زيتون أُلقت من جراء هجمات المستوطنين خلال العام الماضي وحده، وُحُصت محافظة نابلس بنصيب غير متناسب. واستمعت اللجنة إلى حالات إغراق الأراضي الفلسطينية بمياه الصرف الصحي الخام ومياه النفايات في محاولة من المستوطنين لتهجير المجتمعات الفلسطينية. وقام شهود عيان أيضاً بإبلاغ اللجنة بأن هجمات "دفع الثمن" التي يشنها المستوطنون انتقاماً من الإجراءات التي تتخذها الحكومة الإسرائيلية لتفكيك البؤر الاستيطانية غير القانونية لا تزال تحدث بانتظام.

٣٥ - وإلى جانب عدم قيام السلطات الإسرائيلية بتخصيص الموارد اللازمة للتحقيق في عنف المستوطنين، فقد لوحظ أن حاجة الضحايا الفلسطينيين إلى تقديم شكاوى في مخافر الشرطة الإسرائيلية داخل المستوطنات، حيث يعيش الجناة المزعومون، محاطة بمشاكل عميقة وعقبات تعوق الوصول إلى العدالة. وادعى بعض الشهود أيضاً بأن السلطات الإسرائيلية كانت في كثير من الأحيان على علم تام بأسماء الجناة، ولكنها لم تتخذ أي إجراء بحقهم. وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها العميق من أن الأغلبية الساحقة من التحقيقات الجنائية في عنف المستوطنين تغلق دون توجيه اتهام، وعلاوة على ذلك، فإن العديد من الحوادث لا يتم الإبلاغ عنها.

التوسع الاستيطاني: دور الحكومة والشركات والمنظمات غير الحكومية

٣٦ - تدرك اللجنة الخاصة أن بناء الجدار ومصادرة الأراضي وإنشاء الطرق الالتفافية، ونقاط التفتيش المنتشرة في كل مكان والبوابات الزراعية التي تفرض القيود على الوصول، بالإضافة إلى هدم منازل الفلسطينيين هي نتائج سياسة واعية للتوسع الاستيطاني للحكومات الإسرائيلية المتعاقبة. وقد ذكرت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق للتحقيق في الآثار المترتبة على المستوطنات الإسرائيلية، أن إنشاء المستوطنات "يشكل شبكة من أعمال التشييد والبنية التحتية تؤدي إلى نشوء عملية ضم زاحف يحول دون إقامة دولة فلسطينية متواصلة جغرافياً وقابلة للحياة ويقوض حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير" (A/HRC/22/63K).

الفقرة ١٠١)، ويشكل سعي الحكومة النشيط للتوسع الاستيطاني انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة وللعديد من قرارات مجلس الأمن، ويتعارض مع فتوى محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤. ومع ذلك، فإن هذه السياسة لا يمكن أن تستمر بدون إشراك الشركات التي تحيي أرباحا من المشروع الاستيطاني.

٣٧ - وفيما يتعلق بتورط الشركات التجارية في النشاط الاستيطاني، قام المحاورون بإبلاغ أعضاء اللجنة عن أنشطة شركة G4S، وهي شركة بريطانية متعددة الجنسيات، تقوم بتوريد أجهزة المسح الضوئي للأمتعة والمساحات الضوئية لكامل الجسم وصيانتها للعديد من نقاط التفتيش في الضفة الغربية، فضلا عن المعدات الأمنية للمحلات التجارية والمتاجر الكبيرة ومباني الشرطة الإسرائيلية في الضفة الغربية. وأحيط أعضاء اللجنة علما أيضا بأنشطة شركة فيوليا للبيئة، وهي شركة فرنسية متعددة الجنسيات تشارك في مشروع القطار الخفيف في القدس الذي يهدف إلى ربط المدينة مع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية.

٣٨ - وفي هذا الصدد، تشاطر اللجنة الخاصة الشواغل التي أثرت في التقارير الأخيرة للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وبعبء تقصي الحقائق المعنية بالمستوطنات الإسرائيلية بشأن إشراك الشركات التجارية في الاستفادة من المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية^(٣). وتود اللجنة الخاصة أن تركز الاهتمام الدولي على مسؤوليات الشركات عن عدم التواطؤ في سياسات وممارسات إسرائيل التي تنتهك حقوق الفلسطينيين. ولاحظ أعضاء اللجنة أن من غير المعقول لأي مشروع تجاري ألا يكون على بينة من الطابع غير القانوني لأنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وتلاحظ كذلك أنه يتعين على الشركات ممارسة العناية الواجبة في ضوء إمكانية تعرضها للعواقب القانونية والمتصلة بالسمة بالنسبة للشركات المرتبطة بالمشروع الاستيطاني الإسرائيلي^(٤).

٣٩ - واستكمالا للعلاقة التكافلية بين سياسة الحكومة وممارساتها من جهة، والشركات التي تحيي أرباحا من المستوطنات من جهة أخرى، أحيط أعضاء اللجنة علما بدور المنظمات غير الحكومية المؤيد للمستوطنين في جميع أنحاء العالم الذي يقدم على ما يبدو مساهمة هامة للمشروع الاستيطاني. وقام المحاورون بإبلاغ اللجنة بأن إحدى الوسائل التي تصرفت هذه

(٣) انظر A/67/379 و A/HRC/22/63.

(٤) انظر مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، متاحة على الموقع:

.www.ohchr.org/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_EN.pdf

المنظمات غير الحكومية. بموجبها تمثلت في توجيه العرائض إلى المحكمة العليا الإسرائيلية لتعجيل بدم المجتمعات الفلسطينية التي تقع على مقربة من المستوطنات الإسرائيلية.

٤٠ - وتشير المعلومات التي تلقتها اللجنة، إلى أن المجموعات غير الربحية، مثل المنظمات التي تتمتع بمركز 501(c)(3) في الولايات المتحدة الأمريكية والمنظمات المماثلة في كندا تدعم التوسع في المستوطنات من خلال جمع التبرعات وتحويل الأموال إلى منظمات المستوطنين الإسرائيليين. وتقوم منظمات المستوطنين بدورها جنبا إلى جنب مع مجالس الاستيطان المحلية بالشروع في اتخاذ إجراءات قانونية في المحكمة العليا الإسرائيلية. وتشمل الإجراءات القانونية التي تتخذها منظمات المستوطنين غير الحكومية، مثل ريغافيم، التي بموجبها الاتحاد اليهودي لكندا والمجالس المحلية لمستوطنتي بيت يتير وماعون تزيل تقديم التماس لتدمير الممتلكات "غير القانونية" المملوكة للفلسطينيين والنقل القسري للمجتمعات الفلسطينية المجاورة للمستوطنات.

٤١ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، تم إصدار ٥٢ أمر هدم ضد قرية سوسيا بأكملها عندما أيدت المحكمة العليا الإسرائيلية التماسا مشتركا مقدما من منظمة ريغافيم ومجلس مستوطنة سوسيا. وأبلغت اللجنة الخاصة أيضا بأن المحكمة العليا اعترفت بوضع منظمة ريغافيم بوصفها من أصدقاء المحكمة في الحكم الصادر عام ٢٠١١ بشأن مشروعية المحاجر المملوكة للإسرائيليين في الضفة الغربية. وإذا كانت هذه التقارير صحيحة، فإن هذه المنظمات تساعد على المساهمة في إدامة الاحتلال، ومن المرجح أنها تقوم بالمساعدة على جريمة من الواضح أنها من جرائم الحرب والتحريض عليها.

جيم - قطاع غزة

٤٢ - نظرا لاستمرار عدم تعاون إسرائيل مع اللجنة، وزيادة حدة الحالة الأمنية في المنطقة، فإن اللجنة الخاصة لم تسافر إلى غزة هذا العام. وبدلا من ذلك، استمعت اللجنة إلى إفادات من الشهود والضحايا من غزة الذين سافروا إلى القاهرة من أجل تقديم معلومات بشأن حالة حقوق الإنسان في قطاع غزة، والآثار المترتبة على الحصار الإسرائيلي والسياسات والممارسات ذات الصلة على السكان المدنيين في غزة. وكما استمعت اللجنة الخاصة إلى إحاطات من ممثلين عن الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في قطاع غزة.

٤٣ - وتلقت اللجنة الخاصة شهادات واسعة النطاق عن الأعمال العدائية التي ارتكبت ضد شعب غزة في الفترة من ١٤ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وتحدث شهود عيان وضحايا عن استهداف إسرائيل للمدنيين والممتلكات المدنية، وأبرزوا على وجه الخصوص استهداف الصحفيين والمكاتب الإعلامية. وعلم أعضاء اللجنة أن الظروف المعيشية

قد ازدادت تدهورا منذ زيارتها السابقة إلى غزة نتيجة للهجمات التي شنت في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي.

٤٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن قطاع غزة هو جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي هذا الصدد، فإن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال هي المسؤولة عن السكان الخاضعين للاحتلال وعليها التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشير المعلومات التي تلقتها اللجنة والقضايا المبينة أدناه بقوة إلى أن إسرائيل لم تف بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

تأثير الأعمال العدائية في قطاع غزة

٤٥ - وفقا للمعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة، أُفيد بأن الأعمال العسكرية الإسرائيلية خلال الحملة التي نفذت خلال الفترة من ١٤ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ تحت الاسم الرمزي "عملية عمود الدفاع" أسفرت عن مقتل ١٦٨ فلسطينيا، منهم ١٠١ مدنيا و ٣٣ طفلا و ١٣ امرأة. وأصيب ٥٢٦ ١ فلسطينيا بجراح واحتاجوا للعلاج الطبي أثناء العمليات العسكرية. وأفاد شهود بأن الطائرات الإسرائيلية بلا طيار والطائرات المقاتلة من طراز ف-١٦ أجرت ما لا يقل عن ٥٠٠ طلعة جوية، وأشاروا بوجه خاص إلى أن تدمير المكاتب الحكومية والمنازل السكنية والمباني العامة بما في ذلك العيادات الصحية قد تكثف خلال الأيام الأخيرة من القتال قبل بدء نفاذ وقف إطلاق النار في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر. وذكر أنه تم تدمير ما يُقدر بنحو ٣٨٢ مترا و ١٣ عيادة صحية، بما في ذلك ٩ عيادات تابعة لوزارة الصحة في حكومة الأمر الواقع و ٤ مرافق لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). وعلى الرغم من أن شهود العيان أوضحوا أن أيا من الغارات الجوية الإسرائيلية لم تستهدف المرافق الصحية مباشرة، فقد لوحظ أنه كان ينبغي للسلطات الإسرائيلية أن تكون على علم تام بمواقع العيادات الصحية وأن تمتنع عن ضرب الأهداف في الأماكن القريبة منها. كما تم إبلاغ أعضاء اللجنة بأن ما يقرب من ٢٠ ٠٠٠ شخص في غزة ظلوا دون مياه جارية لمدة يومين عندما دمرت الغارات الجوية الإسرائيلية أنابيب المياه التي تزود ثلاثة مخيمات للاجئين بالمياه النظيفة.

٤٦ - وقد أعرب كل من المنظمات الدولية وسكان غزة عن مخاوف جدية بشأن سلوك إسرائيل خلال الأعمال العدائية التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ فيما يتعلق بمبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات. وفي هذا السياق، قام عدة شهود بإبلاغ اللجنة بقضية عائلة الدلو، التي دمر منزلها وقتل ١١ من أفرادها على الفور في غارة جوية إسرائيلية. وذكر شهود

عيان للجنة أن الوالد الذي كان الوحيد الذي نجا من العائلة، أمضى أربعة أيام في البحث بين الأنقاض عن رفات أفراد عائلته.

٤٧ - وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن الصحفيين والمكاتب الإعلامية قد خضت كأهداف أثناء عملية عمود الدفاع. وتشير المعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة إلى مقتل اثنين من الصحفيين وهما محمود علي آل الكومي مصور تليفزيون الأقصى وحسام محمد سلامة مصور تليفزيون الأقصى على الفور في مدينة غزة يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، عندما ضربت غارة جوية إسرائيلية سيارتهما التي كانت تتميز بوضوح كسيارة صحافة. وفي اليوم نفسه، أسفرت غارة جوية إسرائيلية أخرى في بلدة دير البلح عن مقتل محمد أبو عيشة مدير برنامج التعليم في قناة القدس الفضائية. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ شهود عيان أن عددا من المباني التي تضم وكالات الإعلام المحلية والدولية قد استهدفت، بما في ذلك بأربع قذائف أصابت الطابق الحادي عشر من بناية الشوا الحصري، وقذيفتين أصابتا الطابق الخامس عشر من بناية الشروق، مما أسفر عن إصابة سبعة صحفيين بجروح، اثنان منهم أصيبا بجروح خطيرة.

٤٨ - وقام شهود بإبلاغ اللجنة الخاصة بأن السلطات الإسرائيلية كان ينبغي أن تكون على وعي تام بأن هذه المباني تستضيف مكاتب إعلامية، بالنظر إلى أن الصحفيين الأجانب الذين يترددون على هذه الأماكن يطلب منهم الكشف عن معلومات كاملة عن وجهتهم والغرض من زيارتهم عند الدخول إلى غزة من إسرائيل.

٤٩ - وبعد ستة أشهر من انتهاء العمليات العدائية في غزة، تشارك اللجنة الخاصة شواغل جميع الضحايا والشهود بشأن عدم المساءلة عن الانتهاكات المزعومة التي ترتكبها إسرائيل. ومن بين ٩٦ شكوى قُدمت إلى السلطات الإسرائيلية بشأن سلوك إسرائيل أثناء الأعمال العدائية، أبلغت اللجنة بأنه لم يفتح أي تحقيق جنائي في أي منها.

٥٠ - وأبلغت اللجنة الخاصة أيضا بأن هناك حواجز لا يمكن تجاوزها تغلق إمكانية وصول معظم الضحايا الفلسطينيين إلى العلاج. وقد استشهد بالعقبات الإجرائية مثل صلاحية التوكيل داخل إسرائيل فقط، واشتراط تقديم المطالبات بوجود دبلوماسي إسرائيلي، والضمانات القضائية الباهظة التي يتعين على أصحاب المطالبات الفردية دفعها كعقبات تحول دون تحقيق العدالة والمساءلة. وأشار شهود عيان إلى أنه حتى عندما يكلل تقديم المطالبات بالنجاح، فإنها في جميع الاحتمالات سترفض من قبل الدولة نظرا لكونها تتعلق بأعمال تم الاضطلاع بها خلال العمليات العسكرية.

حصار غزة

٥١ - دخل الحصار البحري والجوي والبري على غزة الذي تفرضه إسرائيل عامه السابع في حزيران/يونيه ٢٠١٣. واستمعت اللجنة الخاصة إلى شهادة مستفيضة عن كيفية تعطيل حياة صيادي الأسماك والمزارعين والسكان العاديين في غزة بشكل عميق بفعل الحصار الإسرائيلي. وقامت منظمات دولية بإبلاغ اللجنة بأن ٨٠ في المائة من سكان غزة يعتمدون على المعونة الدولية. وذكر شهود عيان أن آفاق النمو الاقتصادي قد خنقت من جراء القيود الشديدة التي تفرضها إسرائيل على التصدير وأن معدل البطالة في قطاع غزة بلغ ٣٢,٢ في المائة وأن بطالة الشباب بلغت ٦٠,٢ في المائة.

٥٢ - وعلى الرغم من أن تأثير الحصار يصيب سكان غزة بأكملهم، فقد أبرز الشهود والضحايا محنة المزارعين وصيادي الأسماك في غزة. فبالنسبة لصيادي الأسماك، على الرغم من الحد المتفق عليه لصيد الأسماك في وقت اتفاقات أوسلو في عام ١٩٩٣ الذي يبلغ ٢٠ ميلا بحريا، فإن السلطات الإسرائيلية قلصت منطقة الصيد إلى ثلاثة أميال بحرية، ووضعت الأرصدة السمكية الأكثر أهمية، التي توجد على بعد ١٢ ميلا بحريا تقريبا من الساحل خارج متناول الصيادين الفلسطينيين. ووفقا للمعلومات التي تلقتها اللجنة، انخفض الصيد السنوي لصيادي غزة من ٤ ٠٠٠ طن قبل فرض الحصار المشدد في عام ٢٠٠٧ إلى مجرد ١ ٥٠٠ طن في السنوات الأخيرة. وأبلغت اللجنة الخاصة أيضا بأنه على الرغم من مد منطقة الصيد المسموح بها من ثلاثة أميال إلى ستة أميال بحرية مؤقتا في آذار/مارس ٢٠١٣، فقد أعيد فرض التقييد إلى ثلاثة أميال بحرية قبل بدء موسم الصيد الرئيسي كإجراء عقابي ردا على الصواريخ التي تطلقها الجماعات الفلسطينية المسلحة.

٥٣ - وأثار انزعاج اللجنة الخاصة أن تعلم أن القوات البحرية الإسرائيلية استمرت في فرض منطقة الصيد على طول ساحل قطاع غزة من خلال إطلاق النار على قوارب الصيد واحتجاز الصيادين بصورة تعسفية ومصادرة معداتهم. وأشار شهود عيان إلى أن صيادين فلسطينيين تعرضوا لإطلاق النار عليهم من دوريات البحرية الإسرائيلية وأجبروا على التخلي عن قواربهم بغض النظر عن درجة حرارة الماء قبل أن يتم سحبهم على متن زوارق الدورية الإسرائيلية، وقد جردوا من ملابسهم وعصبت أعينهم وأجبروا على الانبطاح على وجوههم على أرضية القارب. ووفقا للمعلومات التي تلقتها اللجنة، تم نقل الصيادين المحتجزين إلى إسرائيل لاستجوابهم بعد عدة ساعات قبل إطلاق سراحهم في اليوم نفسه عبر معبر إيريز. وقال شهود عيان للجنة أنه على الرغم من أنه يتم عادة الإفراج عن قوارب الصيادين، فإن ممارسة السلطات الإسرائيلية تتمثل في مصادرة المحركات.

وذكر شهود عيان أيضا أن الآثار المترتبة على الحصار في عرض البحر تمتد إلى ما هو أبعد بكثير من تكلفة تضاؤل كميات المصيد اليومي للصيادين إلى انخفاض فرص الحصول على الرعاية الصحية والحد من فرص التعليم المتاحة لأسرهم. وقبل فرض الحصار المشدد منذ ست سنوات، كان مجتمع الصيادين في غزة يبلغ ١٠ ٠٠٠. وقد أبلغت اللجنة بأنه لم يتبق من الصيادين الذين يمارسون المهنة اليوم سوى ٣ ٥٠٠ صياد، وأن ٨٠ في المائة منهم يعيشون في فقر.

٥٤ - وأشارت شهادة مثيرة للقلق أيضا فيما يتعلق بالمزارعين في غزة إلى أن العديد منهم لم يتمكنوا من زراعة محاصيلهم التقليدية من الفراولة والقرنفل والأعشاب والفلفل الحلو بأي كميات مجدية نظرا للتقييد شبه الكلي المفروض على الصادرات وإنفاذ منطقة عازلة داخل غزة. وتأسف اللجنة الخاصة لأن الشهادة المتعلقة بإنفاذ المنطقة العازلة بين الحدود البرية لغزة وإسرائيل تبرز ما قيل لها أثناء الزيارات السابقة. وقد أبلغ أعضاء اللجنة بأن عدم الوضوح فيما يتعلق بالمناطق الإسرائيلية المحظورة تتسبب في أخطار جسيمة للمزارعين الفلسطينيين. كما قام شهود عيان بإبلاغ اللجنة الخاصة بأن الجنود الإسرائيليين يطلقون النار بالذخيرة الحية على الأشخاص على بعد مسافة تتراوح من ٣٠٠ متر إلى ١ ٠٠٠ متر من السياج، مما أدى إلى مقتل خمسة أشخاص وجرح ٩٢ بالقرب من المنطقة العازلة منذ نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٥٥ - وأبلغ أعضاء اللجنة أيضا عن تسرب أثر الحصار إلى كل جانب من جوانب الحياة في غزة. وتحديث شهود عيان عن فلسطينيين يعيشون في غزة ولم يتمكنوا من رؤية أفراد الأسرة في الضفة الغربية لعدة سنوات. واستمعت اللجنة مرة أخرى هذا العام، إلى شهادات مثيرة للقلق فيما يتعلق بمعاملة الفلسطينيين الذين يسعون للحصول على تصريح لمغادرة غزة، بما في ذلك الجهود التي يبذلها المسؤولون الإسرائيليون للضغط عليهم لكي يصبحوا مخبرين. وذكر شهود عيان أن النساء الفلسطينيات يجبرن على الخضوع لتفتيش مدل عند معبر إيريز على الرغم من كل الإجراءات الأمنية المطبقة بالفعل واستخدام الماسحات الضوئية الأمنية بالأشعة تحت الحمراء. وتعرب اللجنة عن شجبها لهذه المعاملة، وتحث الحكومة الإسرائيلية بقوة على معاملة جميع الفلسطينيين بكرامة واحترام.

٥٦ - ووصفت إحدى الضحايا كيف أنها كانت تتقدم دون جدوى بطلبات للحصول على تصريح لزيارة ابنتها وأحفادها الذين يعيشون في الضفة الغربية على مدى السنوات التسع الماضية. ولا تتمكن النساء الفلسطينيات المتزوجات من أزواج في الضفة الغربية والنساء الفلسطينيات اللاتي يعشن في القدس الشرقية والمتزوجات من أزواج في غزة

من زيارة بعضهم البعض. ويمنع الطلبة الغزيون الذين يرجى لهم النجاح من فرص الدراسة في الضفة الغربية. وذكر شهود عيان أن هذه هي قصة آلاف الأسر الفلسطينية في غزة التي لا يُباح بها.

٥٧ - ووصفت الشهادات التي قدمت إلى اللجنة أثر الحصار على الأوضاع الصحية للسكان الذين يعيشون في غزة. ويمنع العاملون في مجال الصحة من مغادرة غزة لحضور المؤتمرات وفرص التدريب لمواكبة آخر التطورات في مجال عملهم. ويواصل سكان غزة مواجهة نقص خطير في الكهرباء، الذي يعرض المرضى في مستشفيات غزة للخطر، بما في ذلك المواليد الجدد الضعفاء والمسنون. وأبلغت اللجنة علاوة على ذلك، بأن ٩٠ في المائة من المياه في غزة لا تزال غير مأمونة للشرب دون معالجة، وأن طبقة المياه الجوفية الحالية، التي هي المصدر الوحيد للمياه في قطاع غزة، قد تصبح غير صالحة للاستعمال في أوائل عام ٢٠١٦.

٥٨ - وتشير الدراسة الاستقصائية للأمن الاجتماعي والاقتصادي والغذائي لعام ٢٠١٢، التي أجريت بالاشتراك مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، إلى أن مستويات انعدام الأمن الغذائي ارتفعت بشكل حاد في عام ٢٠١٢ إلى ٥٧ في المائة من الأسر المعيشية في غزة من ٤٤ في المائة في عام ٢٠١١. ويشاطر جميع المحاورين الرأي القائل بأن الانتعاش المجدي والمستدام للاقتصاد الإنتاجي الفلسطيني لن يكون ممكنا طالما بقيت غزة تحت الحصار. وترى اللجنة الخاصة أن الحصار المفروض على غزة مع مرور كل سنة، يرسخ تشعب المجتمع الفلسطيني واعتماده على المعونة الدولية.

خامسا - حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٥٩ - كان عدم تعاون حكومة إسرائيل والوضع المتفجر في الجمهورية العربية السورية وقت زيارة اللجنة إلى المنطقة يعني أن اللجنة الخاصة لم تتمكن من زيارة الجولان السوري المحتل. وبدلاً من ذلك، كما هو الحال في السنوات السابقة، تحاور أعضاء اللجنة عن بعد مع نشطاء وشهود عيان في الجولان السوري المحتل. وقُدمت إحاطة إلى اللجنة عن احتلال إسرائيل للجولان السوري وعن انتهاكات إسرائيل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وركزت الشهادات على استغلال الموارد الطبيعية في الجولان السوري المحتل، وحرمان سكان الجولان العربي السوري من لم شمل أسرهم واستمرار وجود الألغام الأرضية.

٦٠ - وقد استنكر النشطاء تمتع المستوطنين الإسرائيليين بإمكانية الوصول على حصة غير محدودة وغير متناسبة من الموارد المائية الشحيحة في الجولان السوري المحتل. وتشير المعلومات التي تلقتها اللجنة إلى أن شركة مكوروت الوطنية الإسرائيلية للمياه تضخ المياه من بحيرة طبرية مباشرة إلى مزارع المستوطنين الإسرائيليين بأسعار تفضيلية، في حين أن حصول المزارعين العرب على الماء من الشركة نفسها مقيد بإحكام. وأبلغ أعضاء اللجنة بأن المزارعين العرب الذين ينتمون إلى الجمعيات التعاونية يطالبون بضخ المياه يدويا من البحيرة ودفع تكاليف تركيب وصيانة الهياكل الأساسية لضخ المياه، مما أدى حتما إلى رفع أسعار المياه التي تتقاضاها شركة مكوروت. وأحيطت اللجنة الخاصة علما أيضا باستغلال المياه من بحيرة بركة رام في شمال الجولان السوري المحتل الذي تقوم به شركة مي جولان وهي شركة إسرائيلية خاصة يتمثل نشاطها أساسا بإمداد المستوطنات الإسرائيلية. وأشار أحد سكان الجولان إلى أن النقص الحاد في المياه هذا العام، وعدم كفاية المياه الموردة للمزارعين العرب أدى إلى انخفاض يقدر بنحو ٥٠ في المائة في إنتاج التفاح مقارنة بالعام الماضي.

٦١ - وتعتبر إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة باحترام الحق في الملكية الخاصة في الأراضي المحتلة، ويحظر عليها تدمير الممتلكات إلا إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي حتما هذا التدمير^(٥). وفي هذه الحالة، فإن استغلال المياه ليس 'عملية عسكرية'، كما أنه ليس ضروريا للغاية ولذا فهو غير قانوني. كما تنتهك إسرائيل التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حق السكان المحليين في حرية التنقل والحق في مستوى معيشي لائق^(٦).

٦٢ - وفي هذا الصدد، تم إبلاغ اللجنة الخاصة بأن استغلال الموارد الطبيعية في الجولان السوري الذي تحتله إسرائيل، يتجاوز المياه إلى الاستثمارات التي تقوم بها الشركات الإسرائيلية مثل مي جولان ومليتريكس، وكذلك شركة AES التي مقرها الولايات المتحدة، في عنفات طاقة الرياح قرب مجدل شمس في شمال الجولان السوري المحتل. وتلاحظ اللجنة أيضا أنه في شباط/فبراير ٢٠١٣، تم منح شركة محلية تابعة لشركة جيني إنرجي ومقرها في الولايات المتحدة الأمريكية رخصة للتنقيب عن النفط والغاز في الجولان المحتل. وترى اللجنة الخاصة أن مثل هذا الاستغلال للموارد الطبيعية من قبل الشركات الإسرائيلية والمتعددة الجنسيات على حد سواء يستحق اهتمام المجتمع الدولي. ويمكن أن يعتبر موظفو

(٥) انظر أنظمة لاهاي (المواد ٤٦ و ٤٧ و ٥٢ و ٥٥)؛ واتفاقية جنيف الرابعة (المادتان ٥٣ و ٥٥)؛ وقرارات الجمعية العامة ٣٠٠٥ (د-٢٧)، و ٣٣٣٦ (د-٢٩)، و ١٦١/٣٢، و ٢٥١/٥٩.

(٦) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٢ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١.

الشركات مسؤولين عن تواطؤ الشركات في ارتكاب جريمة^(٧). وعلاوة على ذلك، فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تمارس الضغط اللازم للتأثير على الشركات مباشرة لتحقيق حقوق الإنسان من خلال مبادرات مسؤولية الشركات مثل الميثاق العالمي للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان^(٨).

٦٣ - وكما هو الحال في السنوات الماضية، تم إبلاغ اللجنة الخاصة عن استمرار وجود الألغام الأرضية في جميع أنحاء الجولان المحتلة، بما في ذلك الأراضي الزراعية والمناطق القريبة من المدارس. وخلافا لادعاءات إسرائيل بأنها تفتقر إلى الموارد اللازمة لإزالة جميع الألغام، فإن النشطاء يعتبرون أن القرويين العرب في الجولان يستعملون كدروع بشرية في عمليات إزالة الألغام الأرضية. وزعم نشطاء أن إهمال قوات الدفاع الإسرائيلية لصيانة وإصلاح الأسلاك الشائكة حول المناطق الملوثة لا يزال يتسبب في حصد أرواح الأطفال والقرويين.

٦٤ - وقدمت إحاطة إلى اللجنة الخاصة عن استمرار إسرائيل في حرمان العديد من العائلات السورية من الحق في زيارة أفراد أسرهم المقيمين في الجمهورية العربية السورية. وتعرب اللجنة الخاصة عن انزعاجها البالغ ولا سيما إزاء التقارير التي تفيد بأن إسرائيل ترفض دخول الأشخاص الذين يسعون إلى العودة إلى الجولان السوري المحتل من الزيارات العائلية في سوريا.

سادسا - الاستنتاجات

٦٥ - تشاطر اللجنة الخاصة الشواغل المتعددة التي أعرب عنها الشهود والضحايا والناشطون وممثلو المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالسياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها أعلاه التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية والكرامة للفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة. وتأسف اللجنة لعدم وجود أي علامة على حدوث تحسن في حالة السجناء والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وتعرب عن قلقها البالغ إزاء التقارير المتكررة عن سوء المعاملة والإهمال الطبي. وتود اللجنة الخاصة أن تؤكد من جديد أن هناك حاجة ملحة لالتزام إسرائيل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والممارسة الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل.

(٧) انظر لجنة الصليب الأحمر الدولية، "مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان" (٢٠٠٦)، وقرار الجمعية العامة ١٦١/٣٢.

(٨) انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان: دليل تفسيري" (نيويورك وجنيف، ٢٠١٢).

٦٦ - ويشير جميع جلسات الإحاطة التي قدمها ممثلو وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى شهادات الشهود والضحايا التي استمعت إليها اللجنة الخاصة، إلى أن التوسع الاستيطاني الذي يتمتع بالحماية الكاملة من قوات الدفاع الإسرائيلية يسير على قدم وساق في مختلف أنحاء الضفة الغربية، من خلال الجمع بين هدم المنازل، والحرمان من تصاريح البناء، وتطوير المجتمعات الفلسطينية، والقيود المفروضة على إمكانية الوصول التي لا تعد ولا تحصى من نقاط التفتيش والبوابات الزراعية، التي تؤدي جميعها إلى تقويض التواصل الجغرافي في الضفة الغربية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وتشعر اللجنة الخاصة بالانزعاج من الدور الذي تضطلع به الشركات الإسرائيلية ومتعددة الجنسيات التي تجني أرباحا من الاحتلال واستغلال الموارد الطبيعية في الضفة الغربية والجولان السوري المحتل في انتهاك واضح للقانون الدولي. كما تستحق قدرة المنظمات غير الحكومية المؤيدة للاستيطان على التأثير على المحكمة العليا الإسرائيلية إيلاء مزيد من الاهتمام.

٦٧ - وفي حين أن اللجنة الخاصة تضم صوتها إلى العديد من الشهود في الأمل بأن تكلل الجهود المبذولة حاليا لإعادة بدء مفاوضات ذات مغزى بين الإسرائيليين والفلسطينيين بالنجاح، فإن اللجنة تعتقد اعتقادا راسخا بأن وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان للفلسطينيين لا يمكن أن يتحقق إلا بنهاية احتلال إسرائيل للأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧. وترى اللجنة الخاصة أنه إذا تعثرت المفاوضات في الأشهر المقبلة، فإن السخط الشعبي الذي أعرب عنه المحاورون في المنطقة وتجلّى في احتجاجات المضربين عن الطعام في السجون الإسرائيلية يمكن أن يؤدي إلى جولة أخرى من أعمال العنف الخطيرة.

٦٨ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا أن وضع فلسطين الجديد في الأمم المتحدة بوصفها دولة مراقبة غير عضو يفتح الباب أمام الآليات الدولية لبحث الكثير من السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني منذ أمد طويل مع الإفلات من العقاب.

سابعاً - التوصيات

٦٩ - تكرر اللجنة الخاصة دعوتها إلى حكومة إسرائيل للتعاون معها في تنفيذ ولايتها، وفقاً لالتزاماتها كدولة عضو، وبصفة خاصة، في ضوء طلب الجمعية العامة في قرارها ١١٨/٦٧.

٧٠ - وتحث اللجنة الخاصة الجمعية العامة على اتخاذ تدابير لمعالجة سجل إسرائيل الحافل بعدم التعاون مع الأمم المتحدة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة والآليات التي أنشأتها الجمعية وهيئاتها الفرعية. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة الخاصة انتباه الجمعية إلى استمرار عدم تعاون إسرائيل مع مجلس حقوق الإنسان ومفوضية حقوق

الإنسان. ويمكن أن تنظر الجمعية في فرض جزاءات تهدف إلى إقناع إسرائيل بالوفاء بالتزاماتها كدولة عضو.

٧١ - وتحت اللجنة الخاصة الجمعية العامة على إحالة هذا التقرير إلى الأمين العام لكي يحيله إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لكي يكون متاحا لينظر فيه مجلس حقوق الإنسان بالاقتران مع التقارير ذات الصلة للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧.

٧٢ - وتدعو اللجنة الخاصة حكومة إسرائيل إلى إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة وشاملة وفورية في جميع حالات إصابات ووفيات المعتقلين والسجناء الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية.

٧٣ - وتحت اللجنة الخاصة حكومة إسرائيل على إجراء تحقيقات شاملة وشفافة في جميع مزاعم إساءة معاملة الأطفال الموجودين قيد الاحتجاز وتحت الحكومة على مساءلة مرتكبي الانتهاكات ضد الأطفال عن أفعالهم.

٧٤ - وينبغي لحكومة إسرائيل أن تعامل الأطفال الفلسطينيين الموجودين قيد الاعتقال مع إيلاء الاعتبار الواجب لسنهم وفقا للمعايير الدولية. وتكرر اللجنة الخاصة دعوتها لحكومة إسرائيل لكفالة تدريب المسؤولين المعنيين بالعمليات الأمنية أو الإجراءات القضائية المتعلقة بالأطفال تدريباً شاملاً على القوانين والمعايير الدولية الواجبة التطبيق.

٧٥ - وتشير اللجنة الخاصة إلى العديد من قرارات الأمم المتحدة والتقارير التي أوضحت أن سياسات وممارسات إسرائيل الرامية إلى نقل سكانها إلى الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ غير قانونية. وتكرر اللجنة دعوتها لإسرائيل لأن تكف عن استعمار مزيد من هذه الأراضي.

٧٦ - وتحت اللجنة الخاصة حكومة إسرائيل على الامتناع لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي يعتبر القرار الإسرائيلي بضم الجولان السوري المحتل باطلا ولاغيا، وعلى إنهاء احتلالها للضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة والجولان السوري المحتل.

٧٧ - وتدعو اللجنة الخاصة حكومة إسرائيل لوقف إصدار أوامر الهدم ومنح تصاريح البناء للمجتمعات الفلسطينية في القدس الشرقية. وتؤكد اللجنة الخاصة بوجه خاص ضرورة قيام حكومة إسرائيل بتلبية الطلب لإنشاء مزيد من الفصول الدراسية في مدارس البلدية في القدس الشرقية.

٧٨ - وتدعو اللجنة الخاصة حكومة إسرائيل لأن تتخذ تدابير فورية وفعالة لإنهاء عنف المستوطنين الإسرائيليين ضد الفلسطينيين. ويجب أن تشمل تلك التدابير التحقيق في جميع حوادث العنف وملاحقة الجناة جنائياً وكفالة فرض عقوبات جديدة على المدانين.

٧٩ - وينبغي لحكومة إسرائيل أن تمتثل على الفور لفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٩)، وبوجه خاص الكف عن ممارسة تقسيم المجتمعات ونزع ملكية أراضي المزارعين الفلسطينيين من خلال استمرار بناء الجدار وشبكة الطرق والطرق السريعة التي تربط الكتل الاستيطانية غير القانونية في الضفة الغربية.

٨٠ - وتشير اللجنة الخاصة كذلك إلى العديد من قرارات الأمم المتحدة والتقارير التي أوضحت أن سياسات وممارسات إسرائيل المتعلقة بنقل سكانها إلى الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ غير قانونية وتحث المجتمع الدولي على التحقيق بشفافية في الأنشطة التجارية التي تضطلع بها الشركات المسجلة في بلدانها وتجنّي أرباحاً من استغلال المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والجولان السوري المحتل.

٨١ - وتدعو اللجنة الخاصة حكومة إسرائيل إلى إنهاء الحصار المفروض على غزة، الذي دخل عامه السابع ويرقى إلى درجة العقاب الجماعي لفترات طويلة لكامل سكان قطاع غزة. وفيما يتعلق بالإقليم البحري، يجب على إسرائيل كحد أدنى أن تجعل سياستها وممارستها متماشية مع ما اتفق عليه كجزء من اتفاقات أوسلو، أي تحديد حدود الصيد البحري بـ ٢٠ ميلاً بحرياً لصيادي غزة.

٨٢ - وتدعو اللجنة الخاصة حكومة إسرائيل إلى وضع حد للممارسات التمييزية الخاصة بتوزيع المياه في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن إصدار تراخيص الحفر لشركات التنقيب عن النفط والغاز، الذي يرقى إلى إضفاء الشرعية على استغلال الموارد الطبيعية في الجولان السوري المحتل وبالتالي يشكل انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال.

٨٣ - وتكرر اللجنة الخاصة دعوتها إلى حكومة إسرائيل للسماح غير المقيّد بحقوق الزيارة العائلية للسوريين في الجولان السوري المحتل لأفراد الأسر الذين يعيشون في أماكن أخرى في الجمهورية العربية السورية.

(٩) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

- ٨٤ - وتدعو اللجنة الخاصة حكومة إسرائيل إلى تعزيز جهودها لإزالة جميع الألغام من الجولان السوري المحتل، والتأكد من تمييز جميع المناطق الملوثة بوضوح وإحاطتها بسياج.
- ٨٥ - وتدعو اللجنة الخاصة حكومة إسرائيل إلى إبلاغ الشركات الإسرائيلية والشركات المتعددة الجنسيات التي تحاول استغلال الموارد الطبيعية في الجولان السوري المحتل بمسؤولياتها والعواقب القانونية الدولية لهذه الأنشطة التجارية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسؤولية المحتملة عن تواطؤ الشركات أمام المحاكم المحلية في الخارج.
- ٨٦ - وتهيب اللجنة الخاصة بالمجتمع المدني أن يضغط على تلك الشركات كي تضع حداً لأنشطتها التجارية في الجولان السوري المحتل، وأن يعتمد مبادئ توجيهية واضحة فيما يتعلق بمسؤولية الشركات.
-